

# نشرة الصحافة



اليوم: الأربعاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٧-١

محكمة الجنايات تقضي بحبس المطير 5 سنوات عن الإساءة للذات الأميرية والسلطة القضائية

# احترام الأمير وقراراته واجب وطني

اكتب أحمد لازم |

أضحت محكمة جنبايات أمن الدولة وجررائم الأعمال الإرهابية، برئاسة المستشار ناصير السند، وعضوية المستشارين عمر المحلبي وعبدالله الفالح وسالم الزايد، بحبس النائب السابق محمد المطير، 5 سنوات مع الشغل والتفاد بتهمة الإساءة للذات الأميرية والسلطة القضائية، فيما برأته من تهمة التحريض على إثارة الفتن القبلية، وأمرت المحكمة بإعدام مقطع الفيديو محل الدعوى.

وأكدت المحكمة اطمئنانها إلى القرارات وإدلة الخبوت وغاية ضمويتها وموثاقها في التدخل على صحة ما أسند إلى المتهم من اتهامات، وتوهدت في عافية قضائها

إلى أن «احترام القيادة السياسية في البلاد وعلى رأسها سمو أمير البلاد - حفظه الله ورعاه - وقراراته الدستورية التي تهدف إلى حفظ أمن البلاد ومصالح الشعب هو واجب وطني ودستوري ينبع من الإيمان العميق بوحدة الوطن وتلاحم أبنائه».

وأضافت: «كما بعد ذلك احترام المؤسسات والجهات وأخصها رجال القضاء فهم جزء أساسي من احترام نظام الحكم وهيبة الدولة ولهم من الهبة التي تفرض على الجميع الاحترام والتوقير، حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم السامية في جو من الهدوء والملائمة لمحاطين بسياج القانون».

ويثبت المحكمة أنه «كان يتعين على المتهم بوصفه

ناشياً سابقاً للإساءة مثلاً يحتذى به قولاً وفعلًا، أن يجعل ما تنتهي إليه أحكام القضاء بدلاً من التجريح المبتطن فيها بالنيل منها، وهو ما يقطع مسوة مرماه، وذلك بتكراره مرة تلو الأخرى تصريحاً وتلميحاً ماساً بالسلطة القضائية رغم صدور أحكام نهائية سابقة، ومن ثم فلن يجني المجتمع أي مصلحة من وراء هذه العبارات التي قبلت حينئذ، الأمر الذي يضحى معه تجاوز المتهم وخروجه عن حدود النقد المباح ومقتضيات المصلحة العامة إلى تعمد الإساءة لبلاتها ولا شيء وراجعا، لذا فمن يجدي المتهم من بعد ذلك - تمسكه بغاية نبيلة وهي ممارسة حقه المكفول بالنقد والتوجيه لتحقيق مصلحة البلاد».

- قرارات القيادة السياسية تهدف إلى حفظ أمن البلاد ومصالح الشعب
- رجال القضاء جزء أساسي من احترام نظام الحكم وهيبة الدولة
- رجال القضاء لهم من الهبة التي تفرض على الجميع الاحترام والتوقير
- المطير كنائب سابق كان يفترض أن يكون مثلاً يحتذى قولاً وفعلًا
- كان يتعين عليه إجلال أحكام القضاء لا التجريح فيها أو النيل منها
- تكرار الإساءة للسلطة القضائية تصريحاً وتلميحاً يقطع بسوء المرام
- المتهم تجاوز حدود النقد المباح ومقتضيات المصلحة إلى تعمد الإساءة
- لا يجدي المتهم تمسكه بممارسة حقه المكفول بالنقد والتوجيه

| اليوم    | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|----------|----------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٠٢٦-٧-١ | ١      | ١٦٧٢٦ |

تغريم 17 شركة 101 مليون وإبعاد المحكوم عليهم غير الكويتيين

## 10 سنوات لـ 21 متهماً وغرامة 202 مليون دينار في قضية غسل أموال

| كتب أحمد لازم |

وفي قضايا أخرى، قضت المحكمة بحبس مواطن خمس سنوات، فيما أصدرت حكماً آخر بحبس متهم عشر سنوات، وحكماً ثالثاً بحبس متهم لمدة ثلاث سنوات.

كما قررت المحكمة الامتناع عن النطق بعقاب مواطنة في قضية تتعلق بالتعاطف مع دولة معادية. كما قضت المحكمة ببراءة مواطنين مع تغريم كل منهما مبلغ 10 آلاف دينار.

وتضمنت التهم في القضايا الانضمام إلى تنظيم إرهابي محظور (داعش)، والعيب بالذات الأميرية والتعاطف وإثارة الفتن الطائفية.

أصدرت محكمة جنابات أمن الدولة والأعمال الإرهابية، برئاسة المستشار ناصر البدر، وعضوية المستشارين عمر المليفي وعبدالله الفالح وسالم الزايد، في قضية غسل أموال بحبس المتهمين لمدة عشر سنوات في قضية تضم 21 متهماً و17 شركة تجارية مع تغريم المتهمين مبلغ 202 مليون دينار بما يعادل ضعف الأموال محل الجريمة وتغريم الشركات 101 مليون دينار تمثل قيمة الأموال محل الجريمة، إلى جانب إبعاد المحكوم عليهم غير الكويتيين بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المستندات المزورة.

| اليوم    | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|----------|----------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٠٢٦-٧-١ | ١٧     | ١٦٧٢٦ |

## 3 سنوات لمواطن بتهمة إثارة الفتنة وتأييد الاعتداءات الإيرانية الآثمة

| كتب أحمد لازم |

تنظيم داعش 5 سنوات بدلاً من  
حبسه 3 سنوات

من جهة أخرى، أبدت محكمة  
الاستئناف براءة مواطنين من  
التعاطف، وإلغاء الامتناع عن  
عقابهما، وتأييد الامتناع عن عقاب  
مواطنات ومواطنين.

أبدت محكمة استئناف أمن الدولة  
حبس مواطن 3 سنوات بتهمة إثارة  
الفتنة والتعاطف وتأييد الاعتداءات  
الإيرانية الآثمة، في حين قضت  
بحبس متهم آخر بالانتماء إلى

| اليوم    | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|----------|----------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٠٢٦-٧-١ | ١٧     | ١٦٧٢٦ |

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارين بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوفين فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٧/٢٠ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٣٧٩/٢٤٤/٢٠٢٥/بوع/١

في القضية رقم: ٢٠٢٥/٣٧٩/بوع/١ الرقم الاتي ٢٥١٥٣٩٩٣٠  
المرفوعة من: بيت التمويل الكويتي البنك الأهلي المتحد سابقاً.  
شخصاً: ١ - جاسم محمد صالح العجيل. ٢ - جاسم محمد صالح العجيل. ٣ - مدير إدارة بلدية الكويت. ٤ - المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

في القضية رقم: ٢٠٢٥/٣٧٩/بوع/١ الرقم الاتي ٢٥٣٢٤٨٠٦٠  
المرفوعة من: نجاد محمد صالح العجيل.  
شخصاً: ١ - جاسم محمد صالح العجيل. ٢ - جاسم محمد صالح العجيل. ٣ - مدير إدارة إدارة التسجيل العقاري. ٤ - البنك الأهلي المتحد. ٥ - مدير إدارة إدارة التسجيل العقاري. ٦ - بنك الأستان الكويتي. ٧ - مدير إدارة التنفيذ بسفته. ٨ - البنك الأهلي المتحد سابقاً.

أوصاف العقار الأول:

١ - عقار الوضعية رقم (٢٠١٩/١٢٣٨٢) الكائن بمنطقة (الصالبة) - قسيمة رقم (٤٦) قطعة رقم (١٢٤) مخطط (م ٣٣٤٤٦) ومساحته (٢٨٠٤٥) وملك بالمزاد العلني ضمن أساس مقدار: ١٥٣٣٠٠ د.ك مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- ١ - بناء شقق وتسكير بالدور الأرضي مما أدى إلى الغاء بعض من موقف السيارات.
- ٢ - وجود شرفه كبريت خلف البحار.
- ٣ - تسكير كبريتات.
- ٤ - يوجد تغيير في الشكل الخارجي للعقار.

ووفقاً لما ورد بتقرير الجيولوجي:

بالاتصال ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والكتابة في منطقة الصالبة - قطعة رقم (٤٦) مخطط (م ٣٣٤٤٦) وذلك بحضور وزير شاد وكيل الجمعية ان بنوي عليه قانوناً عن الحضور بالرقم من ساحة ظاهره وبحضور السيد خير الدرية (١٠) - شارع العدساني وتختلف بقية الدس عليه: سع، ميرك الطير، وتمت المعاني التحو التي العقار موضوع النزاع مطابق من توصيات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٩/١٢٣٨٢/١٢٣٨٢ العقار موضوع النزاع عبارة عن ثمانية مائة وعشرون (٢٨٠٤٥) متر مربعاً ومساحة العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي (١) الدور والتقسيم التالي:

- ١- الدور الأرضي مكون من عدد (١١) غرفة حدد (٢) شقة مكررة ومكونة من غرفة وسالة ومطبخ وحمام ورفافي الشقق وعدد (٩) شقق مكررة ومكونة من غرفة وحمام ومطبخ كما يوجد بالخارج غرفتين وحمامين يوجد محل مستقل للدراجين.
- ٢- الدور الأرضي والثاني والرابع والسابع مكونة من عدد (٢) حمام وسالة ومطبخ ورفافي الشقق وعدد (٤) شقق شقة واحدة مكونة من عدد (٣) شقق مكررة ومكونة من غرفة وحمام وسالة ومطبخ الدور الثاني والخامس والسادس أدوار مكررة ومكونة من عدد (٣) شقق شقة واحدة مكونة من عدد (٢) غرفة ومطبخ.
- ٣- الدور الأرضي والخامس والسادس أدوار مكررة ومكونة من عدد (٢) شقق مكررة ومكونة من غرفة وحمام وسالة ومطبخ.
- ٤- الدور الأرضي والخامس والسادس أدوار مكررة ومكونة من عدد (٢) شقق مكررة ومكونة من غرفة وحمام وسالة ومطبخ.

يوجد بالعقار موضوع النزاع عدد (٢) مسعد كهربائي، تكيف الدور الأرضي وحدات، أما باقي الأدوار التكيف مركزي.

العقار مستأجر بالكامل ويديره:

السيد الخارجي العقار موضوع النزاع موضوع النزاع حرج لوزني.

فمنها مع السيد خير الدرية بمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خير الدرية بأخذ البيانات الخاصة بالعقار لتسهيل تقدير قيمة المباني ولتثبيت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض. لبيان القيمة الاجمالية لأرضه ومبان مع تقدير ريعه الشهري.

أوصاف العقار الثاني:

٢ - عقار الوضعية رقم (٢٠١٩/١٢٣٨٢) الكائن بمنطقة (ص - السلام) قسيمة (٦٠٠) قطعة رقم (٢) مخطط (م ٣٣٩٠٥) ومساحته (٢٦٠٠٠) وملك بالمزاد العلني ضمن أساس مقدار: ٦٥٠٠٠ سبعة مائة وخمسة وستون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- ١ - بناء جزء من الدور الأرضي من غير ترخيص.
- ٢ - بناء دور السطح بالكامل من غير ترخيص.

ووفقاً لما ورد بتقرير الجيولوجي:

فمنها جلجلى ٢٠٢٤/١٩/١٢٣٨٢ ومعاينة العين موضوع النزاع على الطبيعة والكتابة في منطقة السلام - قطعة رقم (٣٧) - قسيمة رقم (٦٠٠) - العقار موضوع النزاع حيث الأوصاف العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٩/١٢٣٨٢/١٢٣٨٢ مساحته ٦٠٠ متر مربع العقار موضوع النزاع عبارة عن خاص تعلق على شارع رئيسي وسكة ويحدها جرم من الإسار والخلف - العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي ودور ثاني ودور الاربع الثالث.

- ١- السرداب مكون من تسعين الشقة الأول مكونة من عدد (٢) غرف وسالة ومطبخ وغرفة خادمة ويملك مع الدور الأرضي حيث شقق السرداب منها مكون من حمام والقسم الثاني من السرداب عبارة عن عدد (٣) غرف وعدد (٢) حمام.
- ٢- الدور الأرضي مكون من عدد (٤) شقة مكررة كل وبنه من عدد (٢) غرف وحمامين وسالة وغرفة خادمة مع حمام ومطبخ، بالإضافة إلى القسم الذي يقع ضمن ولكن من سالة ودورات حمام وقدر وسالة وغرفة ومطبخ.
- ٣- الدور الأول والثاني أدوار مكررة ومكونة من عدد (٣) شقق مكررة. كل شقة مكونة من عدد (٣) غرف وحمامين ومطبخ وغرفة خادمة مع حمامها.
- ٤- الدور الثالث عبارة عن دور الاربع مكون من عدد (٣) شقق مكررة. كل شقة مكونة من عدد (٣) غرف وحمامين وحمامين ومطبخ وسالة وغرفة خادمة مع حمامها.
- ٥- افاد حارس القسيمة بأن جميع الشقق مستأجرة لتغيير ومستقلة ما عدا الشقة الديكس، وكذلك عدد (٢) شقة بالدور الأرضي والدور الأول.
- ٦- تكيف القسيمة موضوع النزاع مركزي، ويوجد عدد (١) مسعد كهربائي بالقسيمة موضوع النزاع الكسما الخارجي للقسيمة موضوع النزاع يوجد الجدران الأولى البيج.
- ٧- السيد خير الدرية بمعاينة العقار موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خير الدرية بأخذ البيانات الخاصة بالعقار لتسهيل تقدير قيمة المباني ولتثبيت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض. لبيان القيمة الاجمالية للعقار عنان مع تقدير ريعه الشهري.

شائياً شروط المزاد:

- ١ - يبدأ المزاد بالتمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بوجود شيك مسدد في البنك المحسوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك صالح لإدارة التنفيذ بموازاة العدل.
- ثانياً، يجب على من تعهد القسيمة ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اتمتد والشروط ورسوم التسجيل.
- ثالثاً، فإن لم يودع من اتمتد تعهده التمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل والا تمديد المزاد على منتهى في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً، إن اودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذا الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر محسوباً بإيداع كامل التمن الذي كان قد رسا به في الجلسة من نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
- خامساً، إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعرض تعاد الزيادة فوراً على منتهى على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير محسوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما يتضمن من قدر التمن.
- سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. ولتعالج الإهمالة والخيرية ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً، يشترط هذا الإعلان تحليفاً للقانون وطلب البشريين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم ومن أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نظيفة للجهة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلافاً لبقية المخطوطات من تاريخ المخطوط طبقاً للمادة ٣٧١ من قانون المرافعات.
- ٣ - لتس القشرة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من ثلثت مكتبته ساكناً في العقار وفيه حكمه مستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لتساعده بأجرة نقل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

| اليوم    | التاريخ  | الصفحة | العدد |
|----------|----------|--------|-------|
| الأربعاء | ٢٠٢٦-٧-١ | ٤      | ١٨٦٥٦ |

# الوفيات

## الوفيات

● **سلمى محسن عبيد الرشيدى، 52**  
عاما، (شيعة)، رجال: العزاء في القبرة. تلفون:  
65000203، 60708070. نساء: الفردوس ق. 2،  
جامعة 8، ش. 1، م. 44.

● **فلاح عبدالله إسماعيل الأحمد، 89**  
عاما، (شيعة)، رجال: القنيطيس، فار الملا أحمد، تلفون:  
99899298، 60697965. نساء: الفردوس ق. 1، ش. 1،  
جامعة 3، م. 22.

● **صديقه حسن علي القطان، أرملة/حسن**  
عباس العوض، 81 عاما، (شيعة)، رجال: العزاء  
في حسينية الشيخ الأوحى، تلفون: 99911020.

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»